الكُتَّابُ ودوره في تنشئة الطفل من خلال الرسالة المُفَصِّلَة لأبي الحسن القابسي (ت403هـ/1012م).

زاهية خلافي*

مقدمة: يعود ظهور الكتاتيب[1] إلى زمن الرسول صلى الله عليه وسلّم، فقد كان الكتاب مكاناً لتحفيظ الصبية القرآن الكريم ومبادئ القراءة والكتابة، ومع انتشار الإسلام واتساع رقعته ليشمل بلاد المغرب والأندلس نهاية القرن الأول الهجري بدأ الفاتحون بنشر تعاليم الإسلام في هذه المنطقة، وأخذ الكتاب وظيفته كمؤسسة تعليمية للصبيان نتيجة لاستقرار المسلمين بهذه البلاد وتحديداً بعد بناء مدينة القيروان[2]. هذا، وقد برز فقهاء حملوا على عاتقهم مسؤولية النشء تربية وتعليماً، الأمر الذي بوّأهم شرف التنظير والتأسيس لقواعد تربوية استفاد منها من جاء بعدهم، والقابسي (ت403هـ/1012م) ليس سوى واحداً من هؤلاء الفقهاء المرّبين، حيث قدّم لنا حوصلة عن خبرته في رسالة جوابية لأحد مخاطبيه سمّاها: "الرسالة المفصِّلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين" إدراكاً منه لأهمية تنشئة الطفل وتأديبه.

ونحن في هذه الورقة العلمية نروم إلى إبراز الأسس والأهداف التربوية التي قامت عليها الكتاتيب العامة في القيروان زمنئذٍ، من خلال تسليط الضوء على آراء القابسي وفكره التربوي الذي نسعى إلى تتبع معالمه في طرق التدريس ومناهجه، وواجبات المؤدب أو بالأحرى المعلّم كما سماه هو، وأوقات الدراسة وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا النوع من المعاهد التعليمية.

1– لمحة عن القابسي وكتابه الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين: جاء في صدر الرسالة التي يتناولها هذا البحث أنّه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي الفقيه القيرواني[3]، ولد سنة 324هـ/935م بالقيروان[4]، لكن وقع الاختلاف بين الذين ترجموا له هل هو قابسي الأصل؟ أم أنّها نسبة ألصقت به؟ فالقاضي عياض والصفدي ذكرا أنّه "لم يكن قابسياً، وإنّما كان له عمّ يشد عمامته شدّ القابسيين فسمي بذلك، وهو قيرواني

*طالبة دكتوراه سنة ثالثة– شعبة التاريخ– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية– جامعة مصطفى اسطمبولي– معسكر.

الأصل"[5]؛ بينما رجّح الدباغ أن يكون اسمه "ابن القابسي" ذلك أنّ والده إما أنّ أصله كان قابسي وتزوج بامرأة قيروانية فولد أبو الحسن بها، أو أنّه أتى به صغيراً إلى القيروان فنشأ بها[6].

هذا وقد أشار الصفدي إلى أنّ أبا الحسن فنّد في إحدى المرات أن يكون قابسياً، وذلك في حديث جرى بينه وبين أبي بكر الصقلي حيث قال: "كُذب عليّ ... فسموني القابسي وما أنا قابسياً، وإلاّ فأنا قيرواني"[7].

أما لقب "المعافري" ففيه قصة نذكرها كما وردت عند الدباغ فقد قال أبو الحسن: "ولما وليت قضاء قابس وجدت بقربها قرية خالية تسمى بالمعافريين وفيها مسجد يقصد النّاس الصلاة فيه تبركاً به ويقصدونه بالوعدات يقال له: مسجد سيدي علي، ولا يدرون من يكون علياً، فلما خطبت خطبة العيد انجّر في كلامي أنّه ينبغي للإنسان أن يكثر من زيارة قبور الصالحين، وأن يوصي بالدفن في جوارهم، ثمّ ذُكرت الحكاية الآتية: وهي أنّ الشيخ أبا الحسن القابسي لما دفن بالقيروان، رأى رجل في منامه كان رجلاً خرج من قبره فقال: لي اليوم في العذاب أربعين سنة فلما دفن هذا الشيخ أبو الحسن عندنا، غفر الله لي ولجميع من في المقبرة، فسألني بعضهم من أي بلدة هو؟ قلت: هو ينسب للمعافريين فجزموا أنّه صاحب ذلك المسجد...وقالوا: لما كان الشيخ اسمه علي ويعرف بابن القابسي وبلده المعافريين وهذا المسجد بالمعافريين وسمي عندنا بالتواتر مسجد سيدي علي فهو المراد لا غيره"[8].

كانت له رحلة حجازية خرج فيها من القيروان سنة 352هـ/ 963م، أدى فريضة الحج واتّصل بكبار شيوخ المذهب المالكي في مصر والحجاز؛ ثمّ انصرف قافلاً إلى القيروان التي حلّ بها في سنة 357هـ/968م[9]، وبالتالي دامت رحلته خمس (5) سنوات.

أخذ العلم عن ثلّة من الفقهاء داخل القيروان وخارجها، منهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو العباس الإبياني التميمي (ت 352هـ/963م أو 361هـ/971م) الذي يعد من كبار فقهاء المذهب الشافعي في مدينة تونس، أخذ عنه القابسي وعدّه من ألمع الشيوخ الذين تتلمذ على يديهم، وأبو عبد الله بن مسرور العسّال (ت346هـ/957م) كان من فقهاء المذهب المالكي بالقيروان، وابن الحجاج (ت346هـ/957م) كان هو الآخر موسوعي المعرفة، خلّف بعد موته مكتبة ضخمة أهم رصيدها مكتوب بخط يده؛ أما الذين لقيهم في رحلته فمنهم: أبو الفتح بن بدهان (ت359هـ/969م) من الشيوخ الذين التقى بهم القابسي في مصر، وأبو ذّر الهروي الفقيه

المالكي توفي سنة 434هـ/ 1042م أو في السنة التي بعدها، من أشهر مؤلفاته "مسند الموطأ"[10] وغيرهم كثير مما لا يسعنا الإتيان على ذكرهم.

وقد تفقه على يديه عدد كبير من الطلبة منهم: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن (ت432هـ/1040م)، كان من أنجب تلاميذه حتى أنّ القابسي أجازه للإفتاء في حياته، واللّبيدي (ت440هـ/1048م) صاحب كتاب "الشرح والتفصيل لمسائل المدونة" وجامع كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، ومنهم كذلك: أبو عبد الله محمد بن عبّاس الأنصاري المعروف بالخوّاص (ت428هـ/1036م)، وأبو عمران الفاسي (ت430هـ/1038م) صاحب الفتاوى[11].

عُرف مترجمنا بالعلم والورع، والزهد والصلاح وكثرة العبادة؛ وكان عارفا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفاً يقظاً ديِّناً تقّياً[12]، عاش بالقيروان وتولى بها خطة الإفتاء التي فرضت عليه بعد وفاة ابن أبي زيد القيرواني(386هـ/996م) فأصبح رئيساً للمدرسة المالكية بالمغرب الإسلامي، التي وطّد أسسها ومعالمها الإمام سحنون بن سعيد (ت240هـ/856م)[13]. هذا وقد قضى القابسي جزءاً كبيراً من حياته تحت الحكم الشيعي الفاطمي، الذي ترك ملك إفريقية لبني زيري بعد مغادرة المعز لدين الله الفاطمي بدءاً من سنة 362هـ/972م[14].

توفي أبو الحسن القابسي سنة 403هـ/ 1012م، مخلفاً وراءه تراثاً علمياً منقطع النظير رغم أنّه وُلد ضرير، وصلنا بعضه والبعض الآخر أصبح أثراً بعد عين أو لم تبلغه أيدي الباحثين بعد منه: كتاب "ملخص الموطأ"[15]، المنبه للفطن، المبعد من شبه التأويل، مناسك الحج، رتب العلم وأحوال أهله، الممهد في الفقه وأحكام الديانة يقع في ستين (60) جزءاً وافته المنيّة دون أن يكمله، والرسالة المفصّلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين[16] موضوع درسنا هذا، كما أنّ الباحث المغربي الحسن أكروم قام بجمع فتاويه من مظان المصادر الفقهية وسماها "فتاوى الإمام القابسي"[17].

أما رسالته المفصّلة في المعلمين والمتعلمين فلا يعرف على وجه التحقيق السنة التي ألّفت فيها، من بين الثمانين سنة التي عاشها، وأغلب الظن أنه لم يؤلفها في سنوات حياته الأخيرة، ذلك أنّ كُتّاب التراجم الذين عرفوا به أشاروا إلى كتابه "الممهد في الفقه وأحكام الديانة" وقالوا بأنّه بلغ فيه ستين جزءاً ولم يتّمه[18].

تصنف الرسالة ضمن كتب الفتاوى، إذ حاول فيها القابسي الرد على مجموعة من الأسئلة التي رفعت إليه من قبل أحد السائلين وفي ذلك يقول: "قد سألني سائل، وألحّ عليّ أن أجيبه عن

مسائل كتبها، وشرط فيها شروطاً..."[19]، لكنّها تحمل في طياتها مبادئ التربية الإسلامية التي اضطلعت بها الكتاتيب في العصر الوسيط.

وقد قسّمها إلى ثلاثة أجزاء، كل جزء ينضوي تحته باب شامل لمجموعة من الأجوبة الجوهرية حول الأسئلة المرفوعة إليه من قبل سائله، فالباب الأول من الجزء الأول خصصه لتفسير الإيمان والإسلام والإحسان وصفة الصلاح، وعزّز إجابته بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، وخلص إلى أنّ الإيمان هو التصديق، وأنّ الإحسان جاء تفسيره في الحديث الذي دار بين جبريل عليه السلام والرسول صلى الله عليه وسلّم؛ وتحدث في الباب ذاته عن الاستقامة في الدين وضرورة التّأسي بالرسول عليه الصلاة والسلام واتباع سنته وحفظ حقوق الله عزّ وجل والتقرب إليه بالفرائض والنوافل[20].

وأجاب سائله حول فضائل القرآن وعظمته فلم يزد على أن استشهد بآيات دالات على فضله، وتحدث عن الفضل الذي يتبع حامله ومعلمه وحثّ الأولياء على تعليمه لأبنائهم، كما أسف على من حفظه ونسيه حيث جعله والكافر بالنعمة سواء.

أما الباب الثاني من الجزء الثاني فقد تحدّث فيه عن ما يجب أن يتعلمه الصبيان وإجارة المؤدب، والشروط التي يضعها الأولياء والمعلم فيما يخص الختمة واحترام آجالها؛ وزاد عليه واجبات المؤدب داخل المكتب من احترام أوقات التدريس وعدم التفرقة بين الأطفال بسبب ارتفاع أجرة صبي عن آخر وغيرها من الأمور.

وفي الباب الثالث تحدث عن ما هو مباح للمؤدب من هدايا وأجرة وأضاف عليها الطرق التي بها يتم معاقبة الصبي المقصّر في واجباته تجاه حفظ القرآن الكريم وتعلّم الكتابة[21]. وختم رسالته ببحث حول القراءات السبع المتفق عليها شرعاً[22].

وللرسالة أهمية تربوية لا نظير لها إذ هي تضعنا في سياق بيئة مشحونة ومضغوطة من قبل مذهب عدو لدود لأهل السنة ألا وهو المذهب الإسماعيلي الشيعي، وهذا ما نلمسه من خلال الباب الأول منها الذي دجّجه وحصّنه بكلام مضمر عن ضرورة التمسك بمذهب أهل السنة والجماعة، والذي يستشف منه أنّه حاول تمرير رسالته من خلال هذا المصنف دون الوقوع في حرج مع السلطة الفاطمية في المنطقة.

وقد رسم لنا القابسي صورة واضحة عن التعليم في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، مقارنة بما كتبه غيره من المؤلفين في هذا الموضوع "لأنّه أسهب حين أوجزوا، وذكر ما لم يذكروا، وجمع شؤون تعليم الصبيان في كتاب واحد"[23]؛ إضافة إلى هذا فإنّه تحدث عن البرنامج التعليمي والمنهاج الذي يجب على المؤدب اتباعه في تلقينه للصبيان؛ وبالتالي فالرسالة تعكس لنا تجليات الفكر التربوي عند الإمام القابسي.

2– إجبارية التعليم: إنّ من الواجبات المترتبة على الأسرة تربية الأبناء أولاً ثمّ الاعتكاف على تعليمهم ثانياً، ويركز القابسي في رسالته على الدور الأخير المنوط بالأسرة، فالأطفال في نظره "لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا يعلمون إلاّ ما علّمهم آباؤهم"[24]، وركّز في حديثه على ضرورة تعليمهم القرآن الكريم لأنّه "علم يبقى له بحوزه (الصبي)، وهو أطول غنى، وأكثر نفقة"[25]. فعلى الوالدين إذن تقع مسؤولية الإتيان بالمعلمين والاجتهاد في طلبهم وتخّير الأحسن لأبنائهم فتعليمهم واجب وجوباً شرعياً، حتى ولو كان الأولياء فقراء؛ وحثّ الأوصياء على اليتامى كذلك بالحرص على تعليم الصبي –الذي يملك المال– القرآن الكريم لأنّه مصدر تعلم الدين[26]، فإذا عجز الأهل عن نفقة التعليم قام بها المحسنون أو قام معلم الكتاب بتعليم الفقراء احتساباً لوجه الله تعالى أو دفع لهم الحاكم أجر تعليمهم من بيت المال[27].

هذا وقد شدّد القابسي على ضرورة تعليم الأنثى القرآن الكريم والكتابة والنحو، ومنع تلقينها الترسل والشعر لأنّه فتنة في رأيه[28]؛ ويرى أنّه كان من واجب ولاة الأمر أن يعينوا معلماً للصبيان يقوم على تأديبهم بدل ترك الأمر حرية في يد الآباء، وعدم انتظار من يتطوع لفعل ذلك إذ النّاس منصرفون لأشغالهم والأطفال ضائعون فيتمكنّ منهم الجهل[29].

3– آداب المتعلم: لا نكاد نلمس عند القابسي عنايته بهذا الجانب، فالطفل كما سبق وأن أشرنا "لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً"[30]وشروط المتعلم نجدها محصورة عند العلماء في الكبار فقط، ولا دخل للصغار فيها كالنية واختيار العلم والأستاذ والشريك والثبات والجد والمواظبة...الخ[31]، ولم يحدد المؤلف السن التي يجب فيها التحاق الصبي بالكتاب لكن غيره حددها بسبع سنوات وفي ذلك يقول صاحب المدخل "ومن جملة ذلك أن السلف الماضين–رضي الله عنهم أجمعين– إنما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين، لأنه زمن يؤمر فيه الوالي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعيّة فيه، فإذا كان الصبي في ذلك السن فهو غير محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب إن أمن

عليه غالباً..."[32] ، ويستفاد مما أورده "ابن الحاج" –في موضع آخر– أن النّاس كانوا يدخلون الصبيان للكتاب في عمر أقل من سن السابعة، وهو أمر امتعضّه بشّدة لأنّ الصبي غير قادر على التحكم في نفسه[33]، ولم ير المربون السابقون له برأيه هذا[34]، في حين يلخص "أبو بكر بن العربي" هذا الاختلاف في تحديد سنّ الدخول إلى الكّتاب بقوله "وللقوم في التعليم سيرة بديعة، وهو أنّ الصغير منهم إذا عقل بعثوه إلى المكتب"[35].

وعلى الأرجح أن سن ابتداء الدراسة في الكُتَّاب لم تكن محددة وإنما كانت تشمل مرحلة ما بين الخامسة والسابعة وذلك تبعاً لاختلاف نضج الصبيان وتقدمهم في الفهم والتمييز[36].

4– واجبات المؤدب وحقوقه: بما أنّ القابسي أخذ هذا الجزء عن ابن سحنون فمعروف عن هذا الإمام أنّه شدّد على المعلمين حيث ألقى على كاهلهم مسؤولية تربية النشء وتعليمه، وعن هذا التشّدد يقول أبو إسحاق الجبنياني: "رحم الله محمد بن سحنون لو علم لرفق بالمعلمين[37]، فالمعلّم "يبدأ بصلاح نفسه، فإنّ أعينهم (الصبيان) إليه ناظرة، وآذانهم إليه مصغية، فما استحسنه فهو عندهم الحسن، وما استقبحه فهو عندهم القبيح"[38]، إذن هو القدوة بعد الوالدين، أما واجباته داخل الكتاب فهي تتلخص في النقاط التالية:

– يتولى كراء الحانوت الذي يدّرس فيه الأطفال بنفسه[39]، أما إذا استأجره مجموعة بعينها على أن يعلّم أولادهم مدة سنة فعليهم هم تقع مسؤولية استئجار الحانوت، لأنّهم هم من أتوا بالمعلم وليس هو من ذهب إليهم[40].

– أن يعلم الصبيان القرآن الكريم برواية الإمام نافع، بإعرابه ومخارج حروفه، ويدربهم على الكتابة السليمة المنمقة.

– يحرص على أدبهم معه ومع زملائهم فإنّه واجب عليه ذلك.

– يعلمهم كيفية محو ألواحهم وينهاهم عن محوها بأرجلهم، وقد كانت طريقة محو اللوح تتم بوضع الألواح في إجّانة[41]" وكل يوم يأتي صبي بنوبته ماءً طاهراً فيصبّه فيها، فيمحون به ألواحهم... ثمّ يحفرون له حفرة في الأرض فيصبّو ذلك الماء فينشُفُ"[42].

– الاجتهاد والتفاني في العمل حتى يوفي شروط العقد مع الأولياء، وفي ذلك يقول القابسي: "فالواجب على المعلم الاجتهاد حتى يوفي ما يجب عليه للصّبيان، فإن وفّى ذلك يطيب له ما يأخذه على التعليم بشرطٍ"[43].

– التزامه بالأجل المشروط الذي كتبه في العقد مع ولي الصبي في الختمة.

– النصح والوفاء في تأدية حقوق الصبيان لأنّه مأجور على ذلك[44].

– الرفق بالصبيان وحملهم وإكراههم على منافعهم ويحسن سياستهم، ولا يكون عبوساً فتقع منه الفظاظة وتحصل من الصبيان الجرأة، يقول أبو الحسن: "فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنّه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، فلم يأنسوا إليها"[45]؛ وينبغي للمؤدب ألاّ ينشرح صدره على الصبيان وتنبسط روحه للنجباء منهم، فتضيع هيبته بين الاستئناس والضحك، وعنها يقول أيضاً: "ينبغي له ألاّ يتبّسط إليهم تبّسط الاستئناس في غير تقبض موحش في كلّ الأحايين، ولا يضاحك أحداً منهم على حال، ولا يبتسم في وجهه، وإن أرضاه وأوفاه"[46].

– العدل في التعليم فلا يفضّل بعضهم على بعض "وإن تفاضلوا في الجُعل"[47]، ففي نظره صاحب الأجرة العالية والمتوسطة والضعيفة إنّما يبحث أهله عن قيمة التعليم والفائدة من ورائه بأن يحفظ ابنهم القرآن الكريم، ولا يكون تفضيله ومحاباته لأحد دون الآخر إلاّ في وقت فراغهم من التعليم، أو أن يأخذ مشورة أهلهم في ذلك ويبرر لهم سبب محاباته لصبي دون آخر[48]، حيث يقول ابن الحاج: "...ويكون الصبيان عنده بمنزلة واحدة لا يشرف بعضهم على بعض فابن الفقير وابن صاحب الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم"[49].

– فصل الذكور عن الإناث خوفاً من انتشار الفساد بينهم.

– حماية الصبيان بعضهم من بعض خاصة إذا كان فيهم من يناهز الاحتلام، كما ينهاهم عن ضرب بعضهم البعض، ولا يأخذ بقول أحدهم دون أن يستمع إلى الطرف الآخر[50].

– الالتزام بالمنهج التربوي.

– ينهاهم عن بيع الربا[51].

– لا يرسلهم في قضاء حاجاته[52].

– يتفرغ لتعليمهم فلا يلهى عنهم بنسخ كتب أو حضور جنازة، ولا يجب عليه زيارة المرضى إلاّ لمن هم أقرب الأقربين فقط، ولا يحضر مراسيم زفاف أو شهادة بيع، إلاّ أن يعيّن بدله من يقوم على الصبيان في غيابه[53].

أما حقه فهو مكفول له بالأجرة التي يتلقاها من والد المتعلم، فقد ألزم القابسي كل أب قادر على ضرورة دفع أجرة للمعلم مقابل تعليمه لابنه، وفصّل فيها وأسسّ لها من خلال كثرة استشهاده بأقوال الإمام مالك رضي الله عنه –في مواضع عدة– وما اتفق على عمله أهل المدينة المنورة، وهو بذلك حاول رفع الحرج عن المعلمين في جواز أخذ الأجرة[54]، ولم يكتف بذلك فقط بل ركن أيضاً إلى العرف في جوازها لأنّها عوض على عناية المعلم بالتعليم وقد قال: "إنّما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك، وليس ثمناً للقرآن"[55]؛ وأضاف "وإجارة للمعلم في اشتغاله بمن علّمه، وانفراده بمن علمه، وشغل نفسه بمن قعد لتعليمه"[56]؛ وأيضاً "وتعليم سورة على المعلم في حفظ المتعلم لها عناء وشغل، فيمكن أخذ الأجر على ذلك"[57].

كل هذه شواهد وغيرها دالة على أنّ الشرع والعرف اتفقا على ضرورة أخذ المعلم لأجرته نظير تعبه وتفرغه لتعليم الصبيان، إذ ليس له مدخول يعيل به أسرته غير إجارة التعليم، فلو أُنتظر من يقوم بالتعليم تطوعاً لضاع كثير من الصبيان، ولما تعلم القرآن كثير من الناس، ولا انتشرت الجهالة بين عدد كبير منهم، وهذا أمر لا يخدم الدعوة التي جاء بها الإسلام والتي تدعو إلى نشر التعليم بين جميع المسلمين[58].

وتختلف الأجرة من ولي إلى آخر فيكون الاتفاق عليها إما شهرياً أو سنوياً، فالأجرة الشهرية هي التي يتلقى فيها المؤدب أجره نهاية كل شهر[59] وتسمى بـ"المشاهرة"[60]، أما الأجرة السنوية أو تسمى بـ"المساناة" أو المساهبة[61] فهي التي يتلقى فيها المؤدب أجرة سنة كاملة[62]؛ وهي لازمة للأب إذا اشترط لابنه الختمة كالسنة أو السنتين، حتى ولو أخرج ابنه قبل أن يتم حذقه للقرآن الكريم[63]، أما إذا لم يحددا الفترة الزمنية فيتلقى المؤدب فقط أجرة الشهور التي مكثها الصبي في الكتاب[64].

الهدايا: من المستحسن أن يتلقى المعلم هدايا من أولياء الأطفال في أعياد المسلمين فقط، ويعطونها أيضاً عند حلول شهر رمضان، أو عودة غائب من سفره، وحظرها المربون في أعياد غير المسلمين كـ"عيد النيروز"، "عيد المهرجان" و"عيد الميلاد"، لأنّه تعظيم للشرك[65].

وتعارف النّاس على بعض السور التي إذا ما وصلها الطفل وأتمّ حفظها فيجب على وليه أن يأجر المعلّم على ذلك، وهي غير الأجرة الرسمية بل تدخل في إطار الهدية، لكنها لازمة عرفاً لا شرعاً، وهذه السور هي: سورة البيّنة، جزء "عمّ"، "جزء تبارك"، سورة الفتح، سورة الصافات وسورة الكهف[66].

5– المنهج التعليمي: تمثل رسالة الإمام القابسي هدفاً تربوياً وتعليمياً، من خلال تحديد حقوق المعلمين وواجباتهم من جهة، والتزامات أولياء الأمور من جهة أخرى إزاء من أوكلوا إليهم تعليم وتأديب أبنائهم، ومن هنا سنحاول الوقوف على أهم الملامح للمنهجية التربوية والتعليمية من خلال رسالته، والمنطلقات التي بنى عليها آراءه التربوية والتي حدد على أساسها العلاقة بين المعلم والمتعلم[67]، وقد حصرناها في النقاط الآتية:

أ– تحفيظ القرآن الكريم: هو أساس العملية التعليمية برمتها، فمن واجب المعلم أن يراعي حقوق الصبي في ذلك لأنّه عمل مأجور عليه من قبل أولياء الصبيان، وتسمى عملية تحفيظ القرآن عند المربين الأوائل بـ "التلقين" أو "الاستظهار"[68]، وعند علماء التربية بـ"التعليم اللفظي"[69]؛ وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الطفل كان يزاول الكتّاب ما بين سن الخامسة والسابعة فإنّه في هذه العمر غير قادر على الكتابة على اللوح، لهذا فإنّه يعتمد على "الإصغاء" أكثر كما يقول جون ديوي، ومعنى الإصغاء هنا هو اعتماد "عقل على آخر، والاتجاه إلى الإصغاء يعني الكلام المقارن، الانفعال والتسلم"[70] فالمؤدب يعّد بعض الآيات القرآنية وعلى الطفل أن يمتّص أكبر قدر ممكن (منها) في أقل وقت ممكن.

وهناك من الآباء من يشترط على المؤدب أثناء تحفيظه لابنه القرآن الكريم الحذقة (الختمة) وهي "أن يستظهر (الصبي) القرآن حفظاً من أوّله إلى آخره"[71] وهذا وجهها الأول، أما الوجه الآخر لها هو "أن يكون الصبي استكمل قراءة القرآن في المصحف نظراً، لا يخفى عليه شيء من حروفه، مع ما فهمه الصبي مما ينضاف إلى ذلك، من ضبط الهجاء، والشكل، وحسن الخطّ، فيكون الاجتهاد في الواجب لمعلّم هذا الصبي أيضاً، على قدر عادات الناس في أحوالهمّ"[72]، والنظر عند القابسي هو التعّلم فقط عكس الحذق الذي هو الظاهر أو الاستظهار، وتكون أجرة المعلم في الحالة الثانية مرتفعة حيث قال: "ويكون أفضل جعلاً ممن لم يستظهر الحفظ، إنّما قوي على تلاوة القرآن نظراً "[73]، وقال أيضاً في موضع آخر: "وما نقص تعلم كل واحد منهما عمّا وصفت لك، كان الاجتهاد له في ما يجب من الجعل"[74]، والختمة تكون على قدر مدخول الأب في اليسر أو العسر، وقدر فهم الصبي "وليس في ذلك حد مؤقت"[75] فهي تعتمد على العرف[76] في تحفيظ الولد مقداراً من القرآن من الجزء أو النصف أو الثلث أو الربع أو الكل[77]، وتشترك في هذه العملية خمسة (5) أطراف:

– الطرف الأول: المعلم الذي ينبغي له أن يشترط شروطاً في العقد الذي يبرمه مع والد الصبي، إلى جانب أجرته التي ضمنها له الشرع والعرف كما أسلفنا الذكر.

– الطرف الثاني: هو والد الصبي أو "العاقد" الذي يشترط على المعلم الختمة.

– الطرف الثالث: هو الصبي الذي بحضوره تمّ عقد الإجارة.

– الطرف الرابع: المادة المقصودة وهي القرآن الكريم بطبيعة الحال إلى جانب الكتابة والقراءة.

– الطرف الخامس: المدة الزمنية التي تكون سنة أو سنتين، وقد لا تحدد بفترة زمنية فتبقى مرهونة بحسب قدرة الصبي على الاستيعاب والفهم.

ولحسن الحظ حفظت لنا كتب العقود والمواثيق صفة انعقادها لابأس أن نورد مثالاً على ذلك: "استأجر فلان فلاناً المعلم ليعلم له ابنه فلاناً الخط والهجاء والقرآن– ظاهراً ونظراً– عاماً أوله كذا بكذا وكذا، قبضها فلان، أو مقسطة على شهور العام، وشرع المعلم– فلان– في تعليم فلان، وعليه في ذلك بذل النصيحة والاجتهاد بعد أن وقف على مقدار نباهته"[78].

وقد راعى القابسي الفروق الفردية بين الصبيان في حفظ القرآن الكريم، لهذا رأى أنه من الصواب عدم تحديد الفترة الزمنية بسنة أو سنتين وتركها على "قدر الغلام، وقدر درايته، وقدر حفظه في حذقة الظاهر، وقدر معرفته بالهجاء والخط في حذقة النظر، وليس لها قدر معلوم"[79].

ب– الدربة على الصلاة: تعليم الصلاة هي من واجب الوالدين لكن قد يتنازل عنها الأولياء للمعلم مقابل أجر على ذلك، لأنّ الأولياء مشغولون في تحصيل قوت يومهم وليس بوسعهم مراقبة أبنائهم طوال اليوم، فتصبح هنا من واجبات المعلم الذي يلقنهم في البداية فرائض الوضوء وسننه، والصلاة وصفتها على أن يئمّهم من هو أسن منهم، إلى أن يألفوها ويسكنوا إليها، ويعلّمهم أيضاً صلاة الجنازة ودعاءها، وصلاة الاستسقاء والخوف[80].

ج– الكتابة (الخط): هي من الضروريات التي ترافق تعليم القرآن الكريم، لأنّ الصبي قد يصل إلى مرحلة ينبغي له أن يخط لوحه بيمينه، ويجب على المؤدب أن يخصّص لها وقتاً من الأسبوع، ويشجّعهم على كتابة الرسائل للغير حتى تكون لهم دربة[81]، ويدربهم كذلك على الخطب إن هم أرادوا ذلك[82].

د– الشعر والنحو: مقت فقهاء المغرب أن يستأجر الأب لابنه معلماً يعلّمه الشّعر أو النحو، فقد لا يحصل له بما يحفظ من شعر فائدة تفيده في دينه[83]، لكن إذا تطوع المعلم ولقنّه للصبي فلا

بأس في ذلك إذا كان شعراً عفيفاً لا ماجناً؛ والنحو كذلك مقتوه لأنّه يتّطلب الفهم أكثر من الاستظهار[84]، مستثنين من ذلك ما اختّص بمخارج الحروف وسلامة النطق ليعينه على الابتعاد عن اللحن في درس القرآن الكريم[85].

هـ– الفقه والفرائض: هي خارجة من شروط عقد الإجارة وغير مرغوب فيها عند المربين، ذلك أنّ الفقه والفرائض من العلوم التي ليست لها غاية تدرك، فالقرآن الكريم يؤخذ استظهاراً لأنّه شيء مجموع، وإذا اشترط استكماله فله غاية لأنّ سوره معدودة، وبالتالي يمكن الإحاطة به، أما الفقه فهو يعتمد على الفهم، وهو شيء ليس بمقدور الصبي الإحاطة به لأنّه يعتمد على الاستنباط[86]، لكن إذا ألحّ والد الصبي على تعليمه فيجب عليه عقد إجارة آخر مع مؤدب غير مؤدب القرآن[87].

و– الحساب: يلقّن الصبي هذه المادة إذا شرطت في عقد الإجارة، أما إذا لم تشترط فللمؤدب العذول عنها أو التطوع لتعليمها، فله وجه الاختيار في ذلك[88].

ز– الجدول الزمني اليومي: يدرس الصبية لمدة ستة أيام متتالية، ويتوزع الجدول الزمني اليومي لفترتين فترة صباحية وأخرى مسائية، وقد حرص القابسي على ذكر المواد الرئيسة فقط في هذا الجدول الزمني مركزاً بذلك على القرآن الكريم وتوابعه وهو كالتالي:

– الفترة الصباحية: تبدأ من فجر أو ضحى كل يوم إلى غاية منتصف النهار وحلول وقت الغذاء، ينصرف الصِّبية إلى بيوتهم، وهي فترة ينشغل بها الأولاد في تدارس أحزابهم[89].

– الفترة المسائية: تبدأ بعد صلاة الظهر وتنتهي عند دخول وقت صلاة العصر، وهي فترة مخصصة للتنافس على الخط الجيد والكتابة المنمقة والاملاء، ويجب على المعلم في هذه الفترة أن يخلق بين الصبيان روح المنافسة حول الخط الجيد حتى يحسنوه ويتداركوا أخطاءهم ويتجاوزوها في مراحل متقدمة[90].

– عرض اللوح: يكون الاستظهار عشية يوم الأربعاء ويوم الخميس حيث ينتصب الصبي قائماً ليعرض لوحه أمام المعلم، ويراجع ما حفظه من الآيات القرآنية[91].

ح– تعويض الحصص: إذا تشاغل المؤدب عن الصبيان لمدة تفوق اليوم أو اليومين لمرض اعتراه أو سفر مفاجئ حلّ به، فمن واجبه أن يعوّض على الصبيان يومهم الذي ضاع، وإذا لم يفعل تخصم له أجرة ذلك اليوم من أجرته الشهرية أو السنوية[92].

ط– تعيين العريف: يلجأ المعلم الذي يملك عدداً كبيراً من الأولاد ولا يستطيع تلبية حاجاتهم ككل إلى الاستعانة بالعريف، والعريف هو صبي ختم القرآن وعرفه، وهو في غنىً عن التعليم، وإنّ تردده على الكتّاب فقط ليعيد ما حفظه ويكرره، لهذا كان يتولى صغار الحفظة أو الأطفال حديثي العهد بالكتّاب، ليلقنهم قصار السور من القرآن الكريم، ويتولى كتابة ألواحهم[93].

وتدخل أيضاً ضمن المنهج التربوي أيام العطل التي يتلقها الصبيان بعد انقضاء فترة زمنية على الدراسة، ليأخذوا فيها قسطاً من الراحة بغية استعادة نشاطهم للعودة من جديد إلى مزاولة الدراسة في الكتّاب، و**رزنامة العطل** المتعارف عليها موزعة في الجدول التالي:

العطلة		عدد أيامها
الأسبوعية		مساء يوم الخميس(حسب العرف) ويوم الجمعة
الموسمية	– عيد الفطر	ثلاثة أيام
	– عيد الأضحى	من ثلاثة إلى خمسة أيام
الختم		يوم واحد

جدول يمثل العطل الرسمية

وهناك عطل غير رسمية وهي التي يتواطأ فيها المعلم مع الصبيان وتكون إما نصف يوم أو ربعه فقط، على أن يجلبوا له هدية من زفاف أو ولادة وتكون طعاماً في غالب الأوقات، وهذا ما نستشفه من القول التالي: "إذا تزّوج رجل، أو ولد له، فيبعثون– أي المعلمين– صبيانهم، فيصيحون عند بابه، ويقولون أستاذنا، بصوتٍ عالٍ، فيُعطون ما أحبّوا من طعام، أو غير ذلك، فيأتون به معلّمهم، فيأذن لهم يتبّطلون بذلك نصف يومٍ أو ربع يوم"[94]، أي أنّ التخلية المتعمدة مرتبطة بالهدية التي يتلقاها المعلم من الصبي.

6– طرق التدريس: يضعنا القابسي أمام منهجية تعليمية وتربوية صائبة إلى حد كبير، ومن المبادئ التي يراها ضرورية في تلقين الولدان، والتي أسهب فيها في أكثر من موضع من رسالته نجدها تتلخص لنا في النقاط التالية:

أ– **التدرج التصاعدي**: يشير على المعلم أن يتدرج مع الصبي في تلقينه للقرآن الكريم، مراعياً قدرته وقابليته على فهم ما يلقي عليه، ثمّ يبدأ تدريجياً في الابتعاد عن العموميات والإجمال إلى التوضيح والبسط، فيجب على المعلم إذن مراعاة الموضوع المدرس وما يتلاءم مع قدرات الصبي واستعداده[95]، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "إنّ قبول العلم والاستعدادات لفهمه تنشأ تدريجياً ويكون المتعلم أول الأمر عاجزاً عن الفهم بالجملة"[96] لهذا يجب أن يلقنّ الصبي السور القصار ثمّ الطوال.

ب– **عدم إرهاق فكر الصبي**: إنّ الفكر الإنساني ينمو ويتطور تدريجياً، ويتأثر بكل ما يكتسبه من مهارات ومعلومات، فهي المتحكم الرئيس في نموه وتوجيهه، لذا كان من الواجب على المؤدب مراعاة نفسية الصبي واستعداده لتقبل العلم لأنّه إذا "ألقيت عليه الغايات في البدايات وهو حينئذٍ عاجز عن الفهم والوعي وبعيد عن الاستعداد له، كلّ ذهنه عنها وحسب ذلك من صعوبة العلم في نفسه، فتكاسل عنه وانحرف عن قبوله وتمادى في هجرانه"[97] خصوصاً إذا كان المعلم مرتبطاً بعقد الإجارة الواجب عليه اتمامه في وقته مع حذقة الصبي.

ج– **عدم الانتقال من سورة إلى أخرى قبل حفظها**: على المعلم أن يتأكدّ من أنّ الصبي حفظ السورة واستظهرها وعرف مخارج حروفها وإعرابها ورسمها، فبعد ذلك يحق له أن ينقله إلى السورة الموالية لها وفي ذلك يقول القابسي: "ومن الاجتهاد للصبي ألاّ ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابتها"[98]، لأنّه إذا حفظ سورة وأدرك مخارج حروفها وإعرابها يحصل منه الاستعداد لقبول بقية السور وهو في كامل نشاطه ويرغب في التحصيل، أما إذا أخلط عليه الأمر بنقله بسرعة من سورة إلى أخرى "انطمس فكره ويئس من التحصيل"[99].

د– **التتابع والتكرار**: إنّ عملية التلقين تحتاج من الطفل إلى استيعاب ما حفظه ليسترجعه عند الحاجة إليه، إذ قد تحصل للطفل وأن ينسى ما حفظه، ولا يمكن للذاكرة أن تسترجع كامل السور التي حفظها إلاّ بالتتابع والتكرار، وهذا ما ركزّ عليه القابسي حينما حدد للمعلم أوقات الاستظهار بمساء يوم الأربعاء وصباح يوم الخميس[100].

7– أساليب التربية: يتضمن هذا الجزء أسلوبي الثواب والعقاب، لكن لم يركز القابسي في رسالته هاته على الأسلوب الأول بل أسهب في الحديث عن الأسلوب الثاني فقط، فقد حثّ القابسي كما أشرنا سابقاً إلى أنّ المعلم لا يجب أن يكون عبوساً ولا مستأنساً جداً للصبيان حتى لا تضييع

هيبته، ومن أساليب التربية التي ذكرها التأنيب بالنظر الحاد، فهذا من شأنه أن يوقع الأدب دون ضرب وفي ذلك يقول: "فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة... ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب صارت دلالة على وقوع الأدب بهم...دون الضرب"[101].

وامتعضّ المربون من لجوء المعلم إلى التقريع بالكلام الذي يصحبه سب وشتم، والتهجي بألفاظ مقزّزة فيها وقاحة، لأنّها تثير نفس الصبي وتولّد له عداوة وكراهية لمعلّمه، كأن يقول له: "يا مسخ، يا قرد"[102]، ويعزى ذلك إلى كثرة غضب المعلم فينطلق لسانه بغير ما في سريرته ويصف الغزالي ذلك قائلاً: "أما أثره –الغضب– في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش من الكلام الذي يستحي منه ذو العقل ويستحي منه قائله عند فتور الغضب"[103].

ويرى علماء النفس أنّ دوافع العقاب هي "عقدة التسلط والخضوع التي تكونت للمعلمين في صغرهم عندما كانوا مثل تلاميذهم هدفاً للعقاب والقسوة من جانب أوليائهم ومعلميهم"[104].

أما العقاب فيكون على قدر الجرم الذي يرتكبه الصبي لكن لا يجب أن يتعدى الثلاث (3) ضربات "إذا فرّط (الصبي)، فتثاقل عن الإقبال على المعلم، فتباطأ في حفظه، أو أكثر الخطأ في حزبه، أو في كتابة لوحه، من نقص حروفه، وسوء تهّجيه، وقبح شكله، وغلطه في نقطه"[105]، إذن فالقابسي عدّد لنا الحالات التي يجب فيها الضرب بعد التنبيه عن التغافل، ويضيف ابن سحنون أذية الصبي لزميله في الكتاب تستوجب هي الأخرى ضربه ثلاث (3) ضربات حيث يقول: "ولا بأس أن يضربهم على منافعهم ولا يجاوز بالأدب ثلاثاً...إذا آذى الصبي أحداً "[106].

نستشف مما سبق أن العقاب الذي لا يتجاوز حد الثلاث ضربات يكون من تفريط الصبي في القيام بواجبه أو إيذائه لأحد زملائه، أما التجاوز في ذلك يحتاج إلى أخذ مشورة الأهل أولاً أولياء كانوا أم أوصياء ولا يجب أن يتعدى العشر (10) ضربات، حيث يقول: "فتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير في التعليم عن إذن من القائم بأمر هذا الصبيّ، ثمّ يزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر، إذا كان الصبي يطيق ذلك"[107]ومن حق المعلم أن يؤدّب الغلام الذي قارب الاحتلام وكان خلقه سيء ولا يخشى أحداً، له أن يوقع به فوق العشر ضربات حيث قال: "وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام، ويكون سيء الرعية، غليظ الخلق، لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه، ويرى للزيادة مكاناً، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس من الزيادة على العشر ضربات"[108].

لكن يضيّق القابسي على المؤدب في اتخاذه للعقوبة كوسيلة لردع الصبيان ويعرفه بنوع الضرب المباح وهو" ما لا يؤلم ولا يتعدّى الألم إلى التأثير المشنع، أو الوَهَن المضّر"[109] أما آلة الضرب فهي الدِّرّة (السوط)[110] والفلقة[111]، فأما الدّرة فينبغي أن تكون "رطبة مأمونة، لئلا تؤثّر أثر السوء"[112]، وأوصى المعلم أن يتجنب اللوح والعصا، وألاّ يضرب الصبي في وجهه ولا على رأسه؛ وإنّما الضرب الآمن هو ما كان في الرجلين لأنّهما تتحملان الألم ولا تتأذيا [113].

إنّ الشّدة والقسوة تؤدي إلى نتائج وخيمة وسلبية على الصبي وتعيق تحصيله، فابن خلدون يرى فيها إذلالاً للنفس وتشجيعاً للأخلاق والعادات الذميمة حيث يقول: "ومن كان مرباه بالعسف أو القهر من المتعلمين...حمله القهر على الكذب والخبث، وذلك يضيق على النفس في انبساطها، ويذهب بنشاطها، ففي القهر مدعاة وفيه حمل على الكذب والخبث والتظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه"[114]، وهذه الجزئية هي التي نمهّد بها الحديث عن الأخلاق.

8– التربية الخلقية: يقصد بالتربية الخلقية مجموعة المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقاها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفاً[115].

ويعتبر المربون المسلمون الدين أساس التربية الخلقية في الإسلام، لهذا يجب أن يعمل التعليم على تهذيب الأخلاق؛ وتصقل أخلاق الطفل بما يسمى بـ"التطبيع الاجتماعي"، فالمؤسسة الأولى لعلاقة الفرد بالمجتمع هي الأسرة، إلاّ أنّ احتكاك الصبي بالكتاب له أثر مهم في نمو شخصيته، فهو ينتقل من بيئة ضيقة نسبياً إلى بيئة أوسع وأعقد وأكثر اتصالاً بالحياة، يحتك فيها بعدد كبير من الأقران[116]، فيكتسب بذلك طباعاً مشينة تفسد أخلاقه.

لهذا ركّز القابسي في رسالته على الآباء في ضرورة تعليم أبنائهم كتاب الله عزّ وجل رأس الأخلاق، والمعين على الخيرات والفضائل والصلاح[117]، وقد صنّف معاصره ابن الجزار القيرواني (ت369هـ979/م) طباع الأطفال إلى عدة أصناف منهم من يقبل الأدب فتسهل تربيته، ومنهم من يقبل التعليم بحرص واجتهاد، وغيرهم لا يتعلم إلاّ بالتوبيخ والمعاتبة والضرب الموجع...الخ . ولكن على اختلاف الأخلاق والطباع فإنّ ابن الجزار يؤكد على ضرورة تعليم الطفل وتأديبه وتهذيب خلقه، لأنّ الطباع المذمومة إذا ما صقلت بالتربية فإنّها تغدو طباعاً حميدة، وهذا ما يؤكده قوله: "وإنّما أوتي صاحب الطبع المذموم من قِبَلِ الإهمال في الصبيان وتركه ما يعتاد مما تميل إليه

طبيعته فيما هي مذمومة، أو يعتاد أشياء مذمومة أيضاً لعلها ليست في غريزته"[118]، أي أنّ إهمال الأطفال في سن الصبا يجعلهم يميلون إلى طباع سيئة لربما ليست هي التي جبلوا عليها.

وناشد المربون إلى ضرورة الأخذ بسياسة الترغيب والترهيب لا الضرب الموجع كما سبق وأن ذكرنا، وفي ذلك يقول ابن الجزار: "فأمّا إن كان الصبي طبيعته جيّدة، أعني أن يكون مطبوعاً على الحياء وحب الكرامة والألفة محباً للصدق، فإنّ تأديبه يكون سهلاً، وذلك أنّ المدح والذّم يبلغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره، فإن كان الصبي قليل الحياء مستخفاً للكرامة قليل الألفة محباً للكذب، عَسُرَ تأديباً، ولا بدّ لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف عند الإساءة، ثمّ يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجع التخويف"[119]. وهو نفسه مذهب العديد من العلماء المسلمين الذين انصب اهتمامهم على التربية سواء ممن عاصروا القابسي كابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م)، أو ممن جاءوا بعده كابن خلدون (808هـ/1406م)، وابن الأزرق (ت896هـ/1491م).

9) تقييم: تصنف رسالة القابسي من أهم المصادر لدراسة الفكر التربوي في القيروان تحديداً في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي، لأنّها ظهرت في عزّ الصراع المذهبي ببلاد المغرب الإسلامي هذا من جهة، أما من جهة أخرى فقد سبق القابسي وقبله ابن سحنون المربون الذين نالوا شهرة أوسع منهم من أمثال الغزالي وغيرهم، في ضرورة الاهتمام بالنشء والتركيز على التربية الخلقية التي تعتبر رأسمال الدين حتى تحافظ الأمم على مكانتها.

لكن بغض النظر عن ذلك نجد بأنّ المنهج التربوي الذي ركن إليه القابسي هو المنهج الذي كان سائداً في جميع أقطار بلاد المغرب الاسلامي باستثناء الأندلس، وذلك حسب ما جاء عند ابن خلدون الذي طعن في طريقة أهل المغرب التي اعتمدوها لقرون عدّة في سبيل التربية والتعليم، وهي التركيز فقط على تلقين القرآن الكريم، وفي ذلك يقول: "فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون في ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه"[120]، إذن فإنّ الاقتصار على استظهار القرآن الكريم فقط يجعل الصبي يتململ وينفر من العلم، وربما انقطع كلية عنه بعد حفظه للقرآن الكريم، لأنّه يحفظ ما لا يفهم[121].

فالقرآن الكريم لا يثري الملكة اللغوية للطفل ولا ينميها لأنّه ليس من تأليف البشر حيث قال: "أما أهل إفريقية والمغرب فأفادهم الاقتصار على القرآن القصور عن ملكة اللسان جملة، وذلك أنّ القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة، لما أنّ البشر مصروفون عن الإتيان بمثله... وحظّه الجمود في العبارات وقلة التصرف في الكلام"[122].

ويشيد ابن خلدون بـ"**النموذج التربوي الجديد**" الذي اقترحه أبو بكر بن العربي في كتاب رحلته، حيث قدّم ما أخّره السابقون وأخّر ما قدّموه، أي أنّه أولى عنايته باللغة العربية والشعر على وجه الخصوص لأنّه "ديوان العرب"[123]، وبعد هذا يجب تعليم الصبي الحساب حتى يتمرن عقله فتخف ذاكرته وتقل بلادته، ويبقى القرآن الكريم هو آخر ما يتلقاه الصبي لأنّه بعد تعلم العربية والشعر والحساب يكون فكره قد انفتح، وذاكرته استقوت على تحمل واستيعاب أكبر قدر من الآيات القرآنية، ثمّ يعطينا ابن خلدون انطباعه حول هذا المنهج التربوي القويم أو الجديد إن صح التعبير بقوله: "وهو لعمري مذهب حسن إلاّ أنّ العوائد لا تساعد عليه"[124]، وكأني به يتحسّر على ما فات المغاربة من تحسين جودة التعليم ورفع مستواه فالعادة غلبت وأصبحت طبعاً لا يمكن للمغاربة أن يحيدوا عنه.

وفي موضع آخر نجده يعذرهم على ذلك لأنّ الأهل كانوا حريصين على نيل الثواب والأجر من وراء تعليم أبنائهم القرآن الكريم في سن مبكرة جداً، إضافة إلى أنّهم كانوا ينظرون إلى الصبي وهو صغير على أنّهم بإمكانهم قيادته بسلاسة جداً إلى تحصيل العلم خوفاً من انقطاعه عنه وهو في سن متقدمة، ذلك لأنّهم غير قادرين على التكهن بمصيره مستقبلاً حيث قال: "ووجه ما اختصّت به العوائد من تقدم دراسة القرآن إيثاراً للتبرك والثواب، وخشية ما يعترض الولد في جنون الصبا من الآفات والقواطع عن العلم فيفوته القرآن، لأنّه ما دام في الحجر منقاد للحكم، فإذا تجاوز البلوغ وانحلّ من ربقة القهر، فربما عصفت به رياح الشبيبة فألقته بساحل البطالة"[125].

الخاتمة: قبل أن نطوي أوراق هذا البحث يجدر بنا القول بأنّ رسالة القابسي قد أنارت بصيرتنا حول وضعية التعليم الشعبي في فترة حرجة جداً من تاريخ بلاد المغرب الإسلامي، حيث كانت الكتاتيب بمثابة السلاح الفكري الممنهج الذي رفعه المالكية ضد أعدائهم، وهذا ما يفسر لنا حنكة وخبرة القابسي الذي نجح في تمرير رسالته القاضية بضرورة التمسك بالمذهب السني، على خلاف أقرانه من أهل العلم الذين دخلوا في صراع مع دعاة المذهب الإسماعيلي الشيعي في المنطقة؛ ثمّ إنّها رسالة تنّم عن اهتمام العلماء

بالعلم ومؤسساته وعلى رأسها الكتاتيب التي هي بمثابة الركيزة الأساس والقاعدة التي تستند عليها باقي المراحل المتقدمة لتحصيل معارف أخرى، لهذا اعتنى أوائل المربين مشارقة ومغاربة بهذه المرحلة الحساسة جداً من حياة الطفل، ولا تزال الدراسات الحديثة والمعاصرة تنقب في هذا التراث الفكري التربوي وتنهل منه على أمل تحسين المنظومة التربوية.

وينعت القابسي على أنّه انتحل رسالته من كتاب "آداب المعلمين" لمحمد بن سحنون فلا يذكر الأول إلاّ بمعية الثاني، ونحن لا ننفي ذلك، إلاّ أنّه فصّل رسالته كما يدل عليها عنوانها، وتجاوز كتاب ابن سحنون في كثرة الاستشهاد والتقعيد للكثير من المسائل المتعلقة بنظام الأجرة على التعليم، والحذقة وكيفية وجوبها وغيرها من الأمور الأخرى التي تحدثنا عنها آنفاً.

وصفوة القول أنّ المؤسسات التعليمية في بلاد المغرب الإسلامي ساهمت إلى حد كبير في دفع عجلة الحركة الثقافية والفكرية في المنطقة، ويعزى ذلك إلى اهتمام العلماء أنفسهم بالعلم أولاً ثمّ تشجيع السلطة السياسية لهم، واعتكافها على بناء المراكز العلمية كان حافزاً آخر، رغم أنّ الفترة التي نتحدث عنها والبيئة التي ساقنا إليها البحث لا تبشّر بذلك إطلاقاً، لكن من خلال تنظير القابسي للمرحلة الابتدائية للتعليم نراه يحبّذ لو أنّ السلطة السياسية هي التي تسهر على رعاية العلم وأهله، ونجد في الأخير بأنّ مبتغاه أدركته الأمم التي جاءت بعده بقرون.

الهوامش:

1– لغة: يسمى للمكتب أو الكُتَّاب هو موضع تعليم الكتاب والجمع كتاتيب ومكاتب والمكَتِّبُ هو المعلم. أما **اصطلاحاً**: المكتب والكُتَّاب يطلقان على الموضع الذي يتم فيه تعليم الصبيان، ويسمّى كذلك المرجل: أي الذي يصنع من الطفل رجلاً. ابن منظور– لسان العرب– (د–ط)– دار صادر– بيروت– (د–ت)– ج1– ص699/ أحمد شلبي– تاريخ التربية الإسلامية– ط5– مكتبة النهضة المصرية– القاهرة– 1978م– ص226---**2–**بشير رمضان التليسي– الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي– ط1– دار المدار الإسلامي– بيروت– 2002م– ص ص 365–367.---**3–**القابسي– لرسالة المفصّلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين– دراسة وتحقيق وتعليق أحمد خالد– ط1– الشركة التونسية للتوزيع– تونس– 1986م– ص54.---**4–**المالكي– رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم– تحقيق بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي– ط2–دار الغرب الإسلامي– بيروت– لبنان– 1414هـ/1994م– ج2– ص 406/ الصفدي– نكت الهميان في نكت العميان– (د–ط)– المطبعة الجمالية– مصر– 1329هـ/1911م– ص217 / ابن فضل الله العمري– مسالك الأبصار في ممالك الأمصار– تحقيق كامل سلمان الجبوري– ط1– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– 2010م– ج6– ص134.---**5–**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك– ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم– ط1– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– 1418هـ/ 1998م– ج2– ص223 / الصفدي– المصدر السابق– ص 217.---**6–**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان– تحقيق وتعليق محمد ماضور– (د،ط)– للمكتبة العتيقة– مكتبة الخانجي– تونس– (د–ت)– ج3– ص134.---**7–**المصدر السابق– ص 218.---**8–**الدباغ– المصدر السابق– ص ص134–135.---**9–**الدباغ– المصدر نفسه– ص 135---**10–**القاضي عياض– المصدر السابق– ج2– ص ص 223–224/ القابسي– المصدر السابق– مقدمة التحقيق– ص

10.---**11**–القابسي– المصدر نفسه– ص 11.---**12**–النهي– سير أعلام النبلاء– تحقيق شعيب الأرنؤوط–ط4– مؤسسة الرسالة– بيروت– 1406 هـ/1986م– ج17– ص160---**13**–القابسي– المصدر السابق– مقدمة التحقيق– ص 8.---**14**–القابسي– المصدر نفسه– نفس الصفحة.---**15**–تحقيق علي إبراهيم مصطفى– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– 2008م– يقع في 1428 صفحة.--- **16**–القاضي عياض– المصدر السابق– ج2– ص 225.---**17**–نوقشت الرسالة سنة 2015 من جامعة سيدي بن عبد الله جامعة فاس.– --**18**–أحمد فؤاد الأهواني– التربية في الإسلام– (د–ط)– دار المعارف– مصر– 1968م– ص56.---**19**–القابسي– المصدر السابق– ص 58. ---**20**–القابسي– المصدر نفسه– ص 59 وما بعدها.---**21**–نفسه– ص 126 وما بعدها---**22**–نفسه– ص ص179– 181.----**23**–أحمد فؤاد الأهواني– المرجع السابق– ص64---**24**–القابسي– المصدر السابق– ص 87.----**25**–القابسي– المصدر نفسه– ص 89.---**26**–نفسه– ص ص 93–94.---**27**–نفسه– نفس الصفحة.---**28**–نفسه– ص 95.---**29**–نفسه– ص 98–99.---**30**–نفسه– ص 87.---**31**–الطوسي– آداب المتعلمين– تحقيق يحي الخشّاب– (د–ط)– مجلة معهد المخطوطات العربية– جامعة الدول العربية– (د–م)– 1377هـ/1957م– مج3– ج2– ص 274 وما بعدها/ الزرنوجي– تعليم المتعلم طريق التعلم– (د–ط)– المكتبة المحمودية– مصر– (د–ت)– ص 7 وما بعدها.---**32**–ابن الحاج– المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها– (د–ط)– مكتبة دار التراث– القاهرة– مصر– (د–ت)– ج2– ص 315–316.---**33**– المصدر نفسه– نفس الجزء– ص 316 – القابسي– المصدر السابق– ص145.---**34**–ابن سحنون– آداب المعلمين– تحقيق محمد عبد المولى– ط2 – الشركة الوطنية للنشر– الجزائر1981م– ص 87---**35**–أحكام القرآن– تحقيق علي البجاوي– ط1– دار الجيل– بيروت– 1408هـ/1988م– ج2– ص291/ محمد عبد الحميد عيسى– "تاريخ التعليم في الأندلس من القرن الخامس إلى سقوط الأندلس" ضمن كتاب التربية العربية الإسلامية– (د–ط)– المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية– عمان– الأردن– 1989م– ج2– ص 480.---**36**–أحمد فؤاد الأهواني– المرجع السابق– ص60.---**37**–القاضي عياض– المصدر السابق– ج6– ص 245.---**38**–الغزالي– مجموعة رسائل– ط4– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– 1427هـ/2006م– ص 92 /ابن عبد ربه– تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين– تحقيق وتعليق محمد إبراهيم سليم– (د–ط)– مكتبة القرآن– (د–م)– (د–ت)–ص125.---**39**–ابن سحنون– المصدر السابق– ص 83.---**40**–القابسي– المصدر السابق– ص 98.---**41**–أَجَنَ الماء تغيّر لونه وطعمه؛ والإجانة والإنجانة هي المركن الذي يوضع فيه الماء. ابن فارس– معجم مقاييس اللغة– تحقيق وضبط عبد السلام هارون– (د–ط)– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع– (د–م)– 1399هـ/1979م– ج1–ص 66 / ابن منظور– المصدر السابق– ج13– ص 8.---**42**–القابسي– المصدر السابق– ص 134.

43–المصدر نفسه– ص 126.---**44**–نفسه– ص127---**45**–نفسه– ص 128---**46**–نفسه– نفس الصفحة.---**47**–نفسه– ص 131/ محمد منير مرسي– التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية– (د–ط)– عالم الكتب– القاهرة– 1403هـ/1983م– ص 153.---**48**–نفسه– ص 131.---**49**–المصدر السابق– ج2– ص 309.---**50**–القابسي– المصدر السابق– ص ص 131– 132.---**51**–القابسي– المصدر نفسه– ص 132–133.---**52**–نفسه– ص 140/ ابن سحنون– المصدر السابق– ص 85 / السقطي– في آداب الحسبة– نشر ج. س كولان وليفي بروفنسال– (د–ط)– مكتبة آرنست لوغو– باريس– (د–ت)– ص 68.---**53**– القابسي– المصدر السابق– ص ص 141–143/ ابن عبدون– رسالة في الحسبة– منشورة ضمن كتاب "ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب"– تحقيق ليفي بروفنسال– (د–ط)– المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية– القاهرة– 1955م– ص 25.---**54**–القابسي– المصدر السابق– ص 99 /الحسين أسكان– تاريخ التعليم بالمغرب خلال لعصر الوسيط (1–9هـ/ 7–15م)– (د–ط)– المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية– الرباط– المغرب– 2004م– ص ص 16–17.---**55**–القابسي– المصدر السابق– ص 107.---**56**–المصدر نفسه– نفس الصفحة.---**57**–نفسه– ص 109.---**58**–نفسه– ص98–99.---**59**–نفسه– ص 158.---**60**–نفسه– 159 / بشير رمضان التليسي– المرجع السابق– ص372.---**61**–القابسي– المصدر السابق– ص 159/ المغراوي– جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان– تحقيق وتعليق أحمد جلول البدوي ورابح بونار– (د–ط)– الشركة الوطنية للنشر والتوزيع– الجزائر– 1975م– ص 28– 30– 31.---**62**–القابسي –المصدر السابق –ص159---**63**–القابسي– المصدر نفسه– نفس الصفحة.---**64**–المازوني– الدرر المكنونة في نوازل مازونة– تحقيق مختار حساني– مراجعة مالك كرشوش الزواوي– (د–ط)– دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع– 2009م– ج3، ص 381.---**65**–القابسي– المصدر السابق– ص153/ الونشريسي– المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب–

تخريج جماعة من الفقهاء– إشراف محمد حجي– (د–ط)– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– للمملكة المغربية– 1401هـ/1981م– ج7– ص 348.---**66**–القابسي– المصدر السابق– ص 151.---**67**–ريمة محمد ومحمود وصوص والمعتصم بالله سليمان الجوارنة– من ملامح الفكر التربوي عند الإمام القابسي دراسة تحليلية نقدية– مجلة دراسات العلوم التربوية– مج41– العدد 2– 2014م– ص 905.---**68**–ابن خلدون– للمقدمة– تحقيق وتعليق عبد الله محمد الدرويش– ط1– دار يعرب– دمشق– سوريا– 1425هـ/ 2004م– ج2– ص 347/ القابسي– للمصدر السابق– ص 161، 122، 150/ابن سحنون– للمصدر السابق– ص93.---**69**–ريمة محمد وآخرون– المرجع السابق– ص 905.---**70**–للمدرسة والمجتمع– ترجمة أحمد حسن الرحيم– مراجعة محمد ناصر– تصدير محمد حسين آل ياسين– ط2– منشورات دار مكتبة الحياة– بيروت– لبنان– 1978م– ص 52.---71–القابسي– للمصدر السابق– ص149.---**72**–القابسي –المصدر نفسه –نفس الصفحة.---**73**–نفسه –ص150 .---**74**–نفسه– نفس الصفحة.---**75**–نفسه– ص 149---**76**–نفسه– نفس الصفحة.---**77**–نفسه– ص 151،139.---**78**–الجزيري– المقصد المحمود في تلخيص العقود– تحقيق ودراسة فايز بن مرزوق بن بركي السلمي– أطروحة دكتوراه في الفقه–كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة أم القرى– المملكة العربية السعودية– 1421/ 1422هـ– مج2– ص 332.---**79**–المصدر السابق– ص 161.---**80**–المصدر نفسه– ص 112–113.---**81**–نفسه– ص 131/ الونشريسي– المصدر السابق– ج8– ص142–144.---**82**–المصدر السابق– ص 92، 112–113.---**83**–القابسي– المصدر نفسه– ص111، 124.---**84**–نفسه– ص 123.---**85**–الجاحظ– رسائل– (د–ط)– (د–د)– (د–ت)– مج2– ص31.---**86**–القابسي– المصدر السابق– 110، 122.---**87**–القابسي– المصدر نفسه– ص113، 122---**88**–نفسه– ص 113.---**89**–نفسه– ص135/ابن العربي– قانون التأويل–دراسة وتحقيق محمد السليماني– ط1– دار القبلة للثقافة الإسلامية– مؤسسة علوم القرآن– جدة– المملكة العربية السعودية– 1406هـ/1986م– ص 419/ محمد عبد الحميد عيسى– تاريخ التعليم في الأندلس– ط1– دار الفكر العربي– 1982م– ص ص241–242.---**90**–القابسي– المصدر السابق– ص 135–136/ ابن العربي– المصدر السابق– ص 419.---**91**–القابسي– المصدر السابق– 131، 135/محمد عبد الحميد عيسى– المرجع السابق– ص ص243–244.---**92**–القابسي– المصدر السابق– ص ص142–143.---**93**–القابسي– المصدر نفسه– ص 141.---**94**–نفسه– ص 139 /ابن القاضي– جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس– (د–ط)– دار المنصور للطباعة والوراقة– لرباط– المغرب– 1973م– ص 59.---**95**–حسان هشام– المرجع السابق– ص 41 / محمد أمين المصري– لمحات في وسائل التربية الإسلامية وغاياتها– (د–ط)– دار الفكر– دمشق– سوريا– (د–ت)– ص ص 31–32.---**96**–المصدر السابق– ص347---**97**–ابن خلدون– المصدر نفسه– ص ص 347–348.---**98**–المصدر السابق– ص133---**99**–ابن خلدون– للمصدر السابق– ص 348.---**100**–المصدر السابق– ص 135.---**101**–المصدر نفسه– ص128.---**102**–نفسه– ص129.---**103**–إحياء علوم الدين– ط1– دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت– لبنان– (د–ت)– ص 1063.---**104**–عبد المجيد نشواني– علم النفس التربوي– (د–ط)– دار الفرقان– (د–م)– (د–د)– ص 213.---**105**–القابسي– المصدر السابق– ص 129/ ابن عبدون– المصدر السابق– ص 25.---**106**–المصدر السابق– ص 76---107–القابسي– المصدر نفسه– ص 130.---**108**–نفسه– نفس الصفحة.---**109**–نفسه/ الونشريسي– المصدر السابق– ج8– ص 250.---**110**–هي السوط الذي يضرب به مصنوعة من جلد البقر. مجمع اللغة العربي– المعجم الوسيط– ط4– مكتبة الشروق الدولية– مصر– 1425هـ/2004م– ص 279---111–هي عصا مثقوبة من طرفيها ويشّد في ثقبيها خيط يشّد على رجلي الصبي المعاقب حتى لا يحركها عند إيقاع الضرب. ينظر: القابسي– المصدر السابق– هامش رقم 1– ص 114.

112–القابسي– المصدر نفسه– ص 170.---113–نفسه– ص 130، 170. السقطي– المصدر السابق– ص 68.---**114**–المصدر السابق– ص 356/ محمد منير مرسي– المرجع السابق– ص 155.---**115**–عبد الله ناصح علوان– تربية الأولاد في الإسلام– ط21– دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع– مصر– 1412هـ/1992م– ج1– ص177.---**116**–حسان هشام– المرجع السابق– ص 123.---**117**–القابسي– المصدر السابق– ص 70.---**118**–سياسة الصبيان وتدبيرهم– تحقيق محمد الحبيب الهيلة– ط3– المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون– بيت الحكمة– تونس– 2009م– ص 135/ ابن قيم الجوزية– تحفة المودود بأحبار المولود– تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية– (د–ط)– دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع– (د–ت)– ص 349/ ابن مسكويه– تهذيب الأخلاق في التربية– ط1– دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان– 1405هـ/ 1985م– ص ص47–48.---**119**–المصدر السابق– ص ص137–138---**120**–المصدر السابق– ج 2– ص

353---**121**–المصدر نفسه– نفس الجزء– نفس الصفحة.---**122**–نفسه– ص 354.---123–نفسه– ص355 ---**124**– نفسه– نفس الصفحة.---**125**–نفسه.

Abstract:
The koranic schools has spread as Islamic in the Maghreb and extended so much, they were the first step that due to established educational stages institutions later, the fathers were pushing their children to these institutions when they reach the age of seven, in order to memorize the book of Allah and learn the principles of the Arabic language and some poetry texts as well as the account.
The educators wanted to plant a successful principals and rules that getting from the Islam sources and law and also from their social environment, just to help and benefit the nation, and for that season they cared so much to build a strong rearing and discipline in their children personality.
After all these factories, it emerged a group of educators who spend their ages in order to teach the young people because they were able to create methods and founds educational rules, which benefited from people who came after them. Al- Gabisi (D 403H/1012 AD) he was one among these amazing educators who took the whole responsibility to teach the young people, and he presented a summary about his experience by replying a letter for one of his interlocutor's, which called it: "The detailed latter educated conditions and provisions of teachers and educated".
In this paper scientific we are speaking to them the most important principals and aims that were the basis of koranic schools in al-Kairouan on that time, buy Highlight the guest al-Gabisi educational and intellect, that we are seating to follow his method and curriculum, also learn right's as well as his duties, as well as study's time and other things that relate to this educational institutes types.